

٦ مربات ٢٠٢٣

**ملخص عن الصفقة**

وزارة المالية - مديرية المالية العامة	اسم الجهة الشاربة
وزارة المالية - مديرية المالية العامة - مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة - رياض الصلح - بيروت	عنوان الجهة الشاربة
١٤١٢١٣٣	رقم التسجيل
مناقصة عمومية	عنوان الصفقة
تأمين مطبوعات	موضوع الصفقة
تقديم أسعار	طريقة التلزيم
مطبوعات	نوع التلزيم
عشرون مليون ليرة لبنانية	ضمان العرض <sup>١</sup>
١٠٪ من قيمة العقد	ضمان حسن التنفيذ <sup>٢</sup>
١٢٠ يوماً	مدة صلاحية ضمان العرض <sup>٣</sup>
السعر الأدنى	الإرساء
وزارة المالية - مديرية المالية العامة - مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة - رياض الصلح - بيروت	مكان استلام دفتر الشروط
وزارة المالية - مديرية المالية العامة - مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة - رياض الصلح - بيروت	مكان تقديم العروض
وزارة المالية - مديرية المالية العامة - مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة - رياض الصلح - بيروت	مكان تقييم العروض
٣٠ يوماً	مدة التنفيذ
الليرة اللبنانية	عملة العقد

M

<sup>١</sup> م. ٣٤ من ق.ش.ع

<sup>٢</sup> م. ٣٥ من ق.ش.ع

<sup>٣</sup> م. ٢٢ من ق.ش.ع

٦ مذيل ٢٠٢٣ / ص ١١٢

مُلخص عن الصفقة

وزارة المالية - مديرية المالية العامة	اسم الجهة الشاربة
وزارة المالية - مديرية المالية العامة- مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة - رياض الصلح - بيروت	عنوان الجهة الشاربة
١٤١٢١٣٣	رقم التسجيل
مناقصة عمومية	عنوان الصفقة
تأمين مطبوعات	موضوع الصفقة
تقديم أسعار	طريقة التلزيم
مطبوعات	نوع التلزيم
عشرون مليون ليرة لبنانية	ضمان العرض <sup>١</sup>
١٠ % من قيمة العقد	ضمان حسن التنفيذ <sup>٢</sup>
١٢٠ يوماً	مدة صلاحية ضمان العرض <sup>٣</sup>
السعر الأدنى	الإرساء
وزارة المالية - مديرية المالية العامة- مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة - رياض الصلح - بيروت	مكان استلام دفتر الشروط
وزارة المالية - مديرية المالية العامة- مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة - رياض الصلح - بيروت	مكان تقديم العروض
وزارة المالية - مديرية المالية العامة- مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة - رياض الصلح - بيروت	مكان تقييم العروض
٣٠ يوماً	مدة التنفيذ
الليرة اللبنانية	عملة العقد

M

<sup>١</sup> م. ٣٤ من ق.ش.ع

<sup>٢</sup> م. ٣٥ من ق.ش.ع

<sup>٣</sup> م. ٢٢ من ق.ش.ع

القسم الأول  
أحكام خاصة بتقديم العروض وارسال التلزيم

المادة ١: موضع الصفة

- ١- تجري وزارة المالية - مديرية المالية العامة وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عوممية لتلزيم تأمين مطبوعات وفق دفتر الشروط هذا ومرافقاته التي تعتبر كلها جزاً لا يتجزأ منه.
- ٢- تتم الدعوة الى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بوزارة المالية - مديرية المالية العامة.
- ٣- مرافقات دفتر الشروط
  - الملحق رقم ١: مستند التصريح/التعهد
  - الملحق رقم ٢: مستند النزاهة
  - الملحق رقم ٣: جدول المواصفات والكميات
  - الملحق رقم ٤: جدول الأسعار
- ٤- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من وزارة المالية - مديرية المالية العامة- مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة - رياض الصلح - بيروت، كما ينشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
- ٥- يطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة ٢: العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفة

- ١- العارض الذي يتعاطى تجارة أو صناعة المواد موضوع المناقصة.

المادة ٣: طريقة التلزيم والإرساء

١. يجري التلزيم بطريقة المناقصة العوممية على أساس تقديم أسعار.
٢. يسند التلزيم مؤقتاً الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية الذي قدم السعر الأدنى الإجمالي للصفقة.

المادة ٤: شروط مشاركة العارضين

يحق الاشتراك في هذه الصفة لكل شخص معنوي تتوافر فيه الشروط التالية:

- ١- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حاك أو تطريض.
- ٢- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتبع التقييد بها وتتفيد لها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلتصق على التصريح طوابع مالية بقيمة خمسين ألف ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).
- ٣- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.
- ٤- يحدد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إليه بالسرعة الممكنة.

أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية  
أ- الشروط العامة الموحدة:

- ١- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة ٥٠،٠٠ ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيد العارض للالتزام بالسعر وبصلاحية العرض.
- ٢- إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض، ثُبّين توقيع المفوض قانوناً بالتوقيع على العرض.
- ٣- التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى الكاتب بالعدل.
- ٤- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يتلزم العارض بسعره وإن أصبح مسجلاً في فترة التنفيذ.
- ٥- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.
- ٦- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التأمين تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
- ٧- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رئيس المال، نشاط العارض، الوقائعات الجارية.
- ٨- إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية.
- ٩- ضمان العرض المحدد في المادة ٧ من هذا الدفتر.
- ١٠- إفادة تثبت إنتساب العارض إلى نقابة الطباعة في لبنان.
- ١١- يتوجب على الشركات الأجنبية التي ترغب بالإشتراك وجوب الاستحصال على إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية (مكتب مقاطعة إسرائيل)، تثبت أن الشركة الأجنبية تطبق عليها أحكام قانون مقاطعة العدو الإسرائيلي، وأنه لا مانع من التعاقد معها لهذه الناحية.
- ١٢- مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقاً للالصول(الملحق رقم ٢)  
\* يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة) وذلك ضمن مهلة ستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التأمين بإستثناء براءة الذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي التي تكون مدة صلاحية الصورة سنة واحدة

في حال تقديم عرض من شركة أجنبية فيتوجب على هذه الشركة أن تراعي أحد الشرطين التاليين:

- ١- أن تكون من ضمن إنتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتتوفر فيها كل الشروط التي تطبق على الشركات اللبنانية.
- ٢- أن يكون لها مكتب إستشاري في لبنان يراعي كل الشروط المطلوبة للاستشاريين الأفراد أو للشركات الإستشارية اللبنانية.
- ٣- إضافة إلى الشرطين أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي أن يقدم بشهادة تسجيل شركته أو مؤسسته لدى المراجع المعنية في بلده مصدقة من السفارة اللبنانية ووزارة الخارجية في لبنان.

ثانياً: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار  
يقدم العارض بياناً بالأسعار - وفقاً للملحق رقم ٤ ويتضمن السعر الإفرادي والإجمالي (بالعملة اللبنانية) مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريض أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها.  
يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفقة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة.  
في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة ٥: طلبات الاستيضاح (المادة رقم ٢١ من قانون الشراء العام)  
أولاً: دفتر الشروط

١. يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على مديرية المالية العامة - مديرية الشؤون الإدارية الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام

من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويرسل الإيضاح خطياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مصدر الطلب، إلى جميععارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم.

٢. يمكن لمديرية المالية العامة - مديرية الشؤون الادارية، في أيّ وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض، ولأيّ سببٍ كان، سواء بمبادرة منها أم نتيجةً لطلب استيضاح مقدم من أحد العارضين، أن تعدل دفتر الشروط بإصدار إضافة إليها. ويرسل التعديل فوراً إلى جميععارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بدفع الشروط، ويكون ذلك التعديل ملزاً لهؤلاء العارضين وينشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى موقع الجهة الشارية إن وجد.

٣. إذا أصبحت المعلومات المنشورة في دفتر الشروط مختلفة جوهرياً، نتيجةً لإيضاح أو تعديل صدر وفقاً لهذه المادة، فعلى الجهة الشارية أن تؤمن نشر المعلومات المعذلة بالطريقة نفسها التي نشرت بها المعلومات الأصلية وفي المكان نفسه، وأن تمدد الموعد النهائي لتقديم العروض على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٢٠ من قانون الشراء العام.

٤. إذا عقدت الجهة الشارية اجتماعاً للعارضين، فعليها أن تضع محضراً لذلك الاجتماع يتضمن ما يقدّم فيه من طلبات استيضاح حول ملفات التلزيم، وما تقدّمه هي من ردود على تلك الطلبات، من دون تحديد هوية مصادر الطلبات. يبلغ المحضر لجميععارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بدفع الشروط، وذلك لتمكينهم من إعداد عروضهم على ضوء المعلومات المقدمة.

#### ثانياً: المعلومات المتعلقة بالمؤهلات والعروض

١. يمكن للجهة الشارية، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو شأن عروضه، لمساعدتها في التأكيد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقييمها.

٢. تصحّ الجهة الشارية أيّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

٣. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمطالبات مستوفياً لها.

٤. لا يمكن إجراء أيّ مفاوضات بين الجهة الشارية والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض بموجب هذه المادة.

٥. تدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

المادة ٦: مدة صلاحية العرض (المادة رقم ٢٢ من قانون الشراء العام)  
١. تحدد مدة صلاحية العرض بـ ٩٠ يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.

٢. يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة. ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادره ضمان عرضه.

٣. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يقدّموا ضمانات عروض جديدة تغطي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض

الذي لم يمدد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدم ضمان عرض جديد، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

٤. يمكن للعارض أن يعدل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

٥. تُمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الاجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الاجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة ٧: ضمان العرض (المادة رقم ٣٤ من قانون الشراء العام)  
١. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ عشرون مليون ليرة لبنانية.

٢. تُحدّد صلاحية ضمان العرض بـ ١٢٠ يوماً.

٣. يعاد ضمان العرض إلى الملزم عند تقديم ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة ٨: ضمان حسن التنفيذ (المادة رقم ٣٥ من قانون الشراء العام)  
١. يُحدد مبلغ ضمان حسن التنفيذ بنسبة عشرة بالمائة من قيمة العقد.

٢. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال مدة سبعة أيام عمل من تاريخ توقيع العقد وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.

٣. يبقى ضمان حسن التنفيذ مهماً طوال مدة التزيم، ويحسم منه مباشرةً وبدون سابق انذار ما ترتب من مخالفات أو غرامات أو ضرر إلى حين أيفائه بكامل الموجبات.

٤. يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملزم بعد انتهاء مدة التزيم واتمام الاستلام النهائي الذي يجري بعد تأكيد الإداره من أن التزيم جرى وفقاً لللاصول.

المادة ٩: طريقة دفع الضمانات (المادة رقم ٣٦ من قانون الشراء العام)  
يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يدفع إلى صندوق الخزينة ، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفية غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب.

المادة ١٠: تقديم العروض

١. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة (٤) أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الرابعة (٤) أعلاه، ويدرك على ظاهر كل غلاف:

- الغلاف رقم ( )

- اسم العارض وختمه.

- محتوياته

- موضوع الصفقة

- تاريخ جلسة التزيم.

١١

٢. يوضع الغلاف المنصوص عنهم في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن الغلاف الموحد موحد يتم الحصول عليه من قلم (دائرة شؤون الموظفين واللوازم والمحاسبة) عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم (وزارة المالية - مديرية المالية العامة- مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين واللوازم والمحاسبة - رياض الصلح - بيروت) ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفة (تلزيم تأمين مطبوعات) والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كاسم العارض أو صفتة أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلافات الثلاثة بواسطة الحاسوب على ستيلرز بيضاء اللون تلخص عليه عند تقديمها إلى (الجهة الشاربة).
٣. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغلف أو باليد مباشرة إلى (وزارة المالية - مديرية المالية العامة- مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين واللوازم والمحاسبة - رياض الصلح - بيروت).
٤. يحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزيم فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض)
٥. تُرَوَّد الجهة الشاربة العارض بайлصال يبيّن فيه رقم تسلسلي بالإضافة إلى تاريخ تسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
٦. تحافظ الجهة الشاربة على أمن العرض وسلمته وسرّيته، وتケف عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
٧. لا يفتح أي عرض تتسلمه الجهة الشاربة بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
٨. لا يحق للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

#### المادة ١١ : لجان التلزيم

١. تتولى لجان التلزيم حصرًا دراسة وفتح وتقدير العروض، وبالتالي تحديد العرض الأنسب.
٢. على رئيس اللجنة وعلى كل من أعضائها أن يتخلّ عن مهماته في اللجنة المذكورة في حال وقع بأي وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقيع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
٣. يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقديم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشاربة. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطّي للجنة يضمّ إلزاميًّا إلى محضر التلزيم.
٤. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدْوَن أي عضو مخالف أسباب مخالفته.

#### المادة ١٢ : فتح العروض

١. تفتح العروض لجنة التلزيم المنصوص عليها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام، وذلك في جلسة علنية بحضور الأشخاص المأذون لهم في ملف التلزيم، في الوقت والمكان ووفقاً للطريقة المحددة في هذا الملف، على أن تُعقد هذه الجلسة فور انتهاء مهلة تقديم العروض.

٢. يحق لجميععارضين المشاركين في عملية الشراء أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحق للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يمكن للجهة الشارية دعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة على أن تلاحظ ذلك في ملف التلزيم.

٣. **فتح العروض بحسب الآلية التالية :**

• يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عرض على حدة واعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسليه المسجلة على الغلافات الخارجية والمتعلقة بهذه الصفقة.

• في حال تقدم للصفقة أكثر من عرض واحد، لا يجوز للجنة التلزيم فتح الغلاف الخارجي للعرض الأخير، الا اذا توافر عرض واحد على الأقل مقبول شكلاً.

• يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الخامسة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتذيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

• يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) (على أساس السعر الأدنى للصفقة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عرض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العرض خاصعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة واعلان اسم الملزم المؤقت.

٤. سُجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوضع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكل ذلك إثباتاً على حضورهم. تدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

**المادة ١٣ : تقييم العروض**

١. تدرس الجهة الشارية العروض المالية على نحو منفصل بحيث تدرسها بعد الانتهاء من تدقيق العروض الإدارية.

٢. رهنأ بأحكام الفقرة (٣) من هذه المادة، تعتبر الجهة الشارية العرض مستجبياً جوهرياً للمتطلبات إذا كان يفي بجميع المتطلبات المبينة في وثائق التلزيم وفقاً للمادة ١٧ من قانون الشراء العام.

٣. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجهة الشارية طلب خطياً من العرض المعنى توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

**٤. ترفض الجهة الشارية العرض:**

• إذا كان العرض غير مؤهل بالنظر إلى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة ٧ من قانون الشراء العام؛

• إذا كان العرض غير مستجيب جوهرياً للمتطلبات المحددة في دفتر الشروط؛  
في الحالات الظرفية المشار إليها في المادتين ٨ أو ٢٥ من قانون الشراء العام.

٥. تُنَيِّمُ الجهة الشاريه العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في دفتر الشروط هذا. ولا يُستخدم أي معيار أو إجراء لم يرد في هذا الدفتر.

٦. تقوم الجهة الشاريه بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاعما مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتُنْصَعَ محضراً بذلك يُدرج في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

**المادة ١٤:** **تُسَقِّطُ الجهة الشاريه أهلية أي عارض في الحالات التالية:**  
إذا ثبَّتَتْ في أي وقت أن المعلومات المقدمة عن مؤهلاته كاذبة أو مغلوطة أو أنها تتطوَّر على خطأ أو نقص جوهريين؛

**المادة ١٥:** استبعاد العارض بسبب عرضه منافع أو من جراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح  
١. تستبعد الجهة الشاريه العارض من إجراءات التلزيم في إحدى الحالتين التاليتين:

١- في حال قام العارض بإرتکاب أي مخالفة أو عمل مُحظَّر بموجب أحكام قانون الشراء العام أو أي جريمة شائنة أو أحد الجرائم المشمولة بقانون الفساد، لاسيما جرائم صرف التفود والرشوة، إذا عرض على أي موظف أو مستخدم حالي أو سابق لدى الجهة الشاريه أو لدى سلطة حكومية أخرى، أو منحه أو وافق على منحه، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، منفعة أو عملاً أو أي شيء آخر ذي قيمة، بهدف التأثير على تصرُّف أو قرار ما من جانب الجهة الشاريه أو على إجراء تُنَبَّهَ إليه في ما يتعلق بإجراءات التلزيم؛ أو

٢- إذا كان لدى العارض ميزة تنافسية غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح بما يخالف أحكام قانون الشراء العام والقوانين المرعية الاجراء.

٢. يُدرَجُ كل قرار تَتَّخِذُهُ الجهة الشاريه باستبعاد العارض من إجراءات التلزيم بمقتضى هذه المادة، وأسباب ذلك الاستبعاد، في سجل إجراءات الشراء، كما يتم إبلاغ القرار إلى العارض المعنى.

**المادة ١٦:** **رفع السرية المصرفية:**  
يعتبر العارض فور تقديم العرض ملزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرف في الذي يودع فيه أو يننقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

**المادة ١٧:** **السرية:**  
ثُرَاعَى السرية في أية مناقشات أو اتصالات أو مفاوضات أو حوارات تُجرى بين الجهة الشاريه وأي عارض في كل ما لا يتعارض مع القوانين المرعية الإجراء. ولا يجوز لأي طرف في أي مناقشات أو اتصالات أو مفاوضات أو حوارات من هذا القبيل أن يُفْشِي لأي شخص آخر أي معلومات تفصيلية أو مالية أو معلومات أخرى تتعلَّق بهذه المناقشات أو الاتصالات أو المفاوضات أو الحوارات من دون موافقة الطرف الآخر، إلا إذا نص القانون على ذلك أو أَمْرَتْ به المحاكم المختصة.

القسم الثاني  
أحكام خاصة بموضوع الصفة

١ - مدة التلزم وغرامة التأخير:

يعهد الملتم بتنفيذ تأمين مطبوعات لزوم وزارة المالية - مديرية المالية العامة خلال ٣٠ يوماً من تاريخ تبلغه تصديق الصفة من دائرة شؤون الموظفين واللوازم والمحاسبة، بما فيها أيام الأحاد والأعياد والعطل الرسمية، وغرامة التأخير هي واحد بالمائة من قيمة ما تأخر عن كل يوم تأخير.

٢ - زيادة أو نقصان الكميات

يحق للإدارة خلال مدة التنفيذ زيادة كل الكمية أو انفاصها بنسبة تصل حتى (١٥%) خمسة عشر بالمئة، دون أن يكون للملتم أي حق بالرفض أو المطالبة بأي عطل أو ضرر جراء هذا التبديل ويتم اعتماد الأسعار الأفرادية ذاتها.

١١

القسم الثالث  
أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة ١٨ : قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد

١. تقبل الجهة الشاريه العرض المقدم الفائز مالم:
  - تُسقط أهلية العارض الذي قدم العرض الفائز وذلك بمقتضى المادة ٧ من قانون الشراء العام؛ أو
  - يبلغ الشراء بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام؛ أو
  - يرفض العرض الفائز عند اعتباره منخفضاً انخفاضاً غير عادي بمقتضى المادة ٢٧ من قانون الشراء العام؛ أو
  - يستبعد العارض الذي قدم العرض الفائز من إجراءات التلزيم للأسباب المبينة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.
٢. بعد التأكيد من العرض الفائز تبلغ الجهة الشاريه العارض الذي قدم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر ، الذي يجب أن يتضمن على الأقل، المعلومات التالية:
  - إسم وعنوان العارض الذي قدم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
  - قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تم تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
  - مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
٣. فور انتهاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشاريه بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعذر //١٥// خمسة عشر يوماً.
  - يوقع المرجع الصالح لدى الجهة الشاريه العقد خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تمدّد هذه المهلة إلى //٣٠// ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح.
  - يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
  - لا تتحذّر سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعه ما بين تبليغ العارض المعنى بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
  - في حال تمنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تصادر الجهة الشاريه ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشاريه أن تلغى الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي دفتر الشروط، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تطبق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات الازمة.

المادة ١٩ : إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته

١. يمكن للجهة الشاريه أن تلغى الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التالية:
  - عندما تجد الجهة الشاريه ضرورة إحداث تغييرات جوهريه غير متوقعة على دفتر الشروط بعد الإعلان عن الشراء؛
  - عندما تطرأ تغييرات غير متوقعة على موازنة الجهة الشاريه؛
  - عندما تنتفي الحاجة لموضوع الشراء نتيجة ظروف غير متوقعة وموضوعية وعندها لا يُعاد التلزيم خلال الموازنة أو السنة المالية نفسها.

٢. كما يمكنها إلغاء الشراء وأي من إجراءاته إذا لم يقدم أي عرض وأو قدمت عروض غير مقبولة.
٣. كما يمكن للجهة الشاريه أن تلغي الشراء وأي من إجراءاته بعد قبول العرض المقدم الفائز في الحاله المشار إليها في الفقرة ٨ من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.
٤. تلغي الجهة الشاريه الشراء وأي من إجراءاته في حالة العرض الوحيد المقبول، غير أنه يحق لها اتخاذ قرار معلل بالتعاقد مع مقدم العرض الوحيد المقبول إذا توافرت الشروط التالية مجتمعة:
- أن تكون مبادئ وأحكام قانون الشراء العام مطبقة وأن لا يكون العرض الوحيد ناتجاً عن شروط حصرية تضمنها دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء؛
  - أن تكون الحاجة الأساسية ومليحة والسعر منسجماً مع دراسة القيمة التقديرية؛
  - أن يتضمن نشر قرار الجهة الشاريه بقبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) نصاً صريحاً ينفرد العرض الوحيد المقبول ونية التعاقد معه.
٥. يدرج قرار الجهة الشاريه بإلغاء الشراء وأي من إجراءاته وأسباب ذلك القرار في سجل إجراءات الشراء، ويتم إبلاغه إلى كل العارضين المشاركون ضمن مهلة لا تتجاوز الخمسة أيام من تاريخ قرار الإلغاء. إضافةً إلى ذلك، تنشر الجهة الشاريه إشعاراً بإلغاء الشراء بنفس الطريقة التي نشرت بها المعلومات الأصلية المتعلقة بإجراءات التلزم وفي المكان نفسه، وتعيد العروض والاقتراحات التي لم تفتح لحين اتخاذ قرار الالغاء إلى العارضين الذين قدمواها كما تعمد إلى تحرير الضمانات المقدمة.
٦. لا تتحمل الجهة الشاريه، عند تطبيق الفقرة ١ و ٢ من هذه المادة أي تبعه تجاه العارضين.
٧. لا تفتح الجهة الشاريه أية عروض أو اقتراحات بعد اتخاذ قرار بإلغاء الشراء.
- المادة ٢٠: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عاديًّا**
١. يجوز للجهة الشاريه أن ترفض أي عرض إذا قررت أن السعر، مقترباً بسائر العناصر المكونة لذلك العرض المقدم، منخفض انخفاضاً غير عاديًّا قياساً إلى موضوع الشراء وقيمه التقديرية، وأنه يثير الشك لديها بشأن قدرة العارض على تنفيذ العقد، وذلك شرط أن تكون الجهة الشاريه قد طلبت من العارض المعنى خطياً تفاصيل العرض المقدم بشكل يسمح لها بتحليل المعلومات التفصيلية واستنتاج ما إذا كان العارض سيكون قادراً على تنفيذ عقد الشراء بالسعر المقدم. من التفاصيل التي يمكن أن تطلبها الجهة الشاريه، على سبيل المثال لا الحصر
- معلومات وعيّنات أو ما يُشابهها، تثبت جودة موضوع الشراء المقدم في العرض؛
  - طرق التصنيع ذات الصلة؛
  - الحلول التقنية المختارة وأي شروط مُؤاتية بشكل استثنائي متاحة للعارض لتنفيذ العقد موضوع الشراء.
٢. يدرج في تقرير التقييم قرار الجهة الشاريه برفض عرض ما وفقاً لأحكام هذه المادة، وأسباب ذلك القرار وكل الإيضاحات التي جرت مع العارضين. ويبلغ العارض المعنى، على الفور، بقرار الجهة الشاريه وأسبابه.

- المادة ٢١: قيمة العقد وشروط تعديله(المادة رقم ٢٩ من قانون الشراء العام)**
١. تكون البدلات المنقولة إليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محددة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التالية، على أن يكون منصوص عليها صراحة في دفتر الشروط:

- تطبيقاً لمعدلات تستند إلى مؤشرات أسعار رسمية محلية وعند الإقتضاء دولية عندما لا تكون هذه المعادلات مغطاة ضمن قيمة العقد؛
- تطبيقاً لتعديلات ضريبية تؤدي إلى زيادة تكلفة تنفيذ العقد؛
- في حالة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٤٦ من قانون الشراء العام؛
- عندما تصدر قوانين أو مراسيم من شأنها التأثير على قيمة العقد، وعلى أن يُعلّم ذلك بموجب تقرير من الجهة الشارية.

٢. ثراعي شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

- المادة ٢٢ : التعاقدين الثاني والثالث (المادة رقم ٣٠ من قانون الشراء العام)
- ١. يجب على الملزّم الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.
  - ٢. تطبق على المتعاقدين الثاني والثالث "أولاً" من المادة السابعة من قانون الشراء العام.

المادة ٢٣ : تنفيذ العقد والاستلام

- ١. تستلم المطبوعات لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون الشراء العام وتقدّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملزّم.
- ٢. في حال تطلّب طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثة أيام، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على الا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال ستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملزّم.

٣. تذكر مهلة الاستلام في شروط العقد.

٤. يجري الاستلام وفقاً للمادة ١٠١ من قانون الشراء العام.

المادة ٢٤ : أسباب انتهاء العقد ونتائجها (المادة رقم ٣٣ من قانون الشراء العام)  
أولاً: النكول

- ١. يعتبر الملزّم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحکام دفتر الشروط، وبعد إنذاره رسميّاً بوجوب التقييد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملزّم بما طلب إليه.
- ٢. لا يجوز اعتبار الملزّم ناكلاً إلا بموجب قرار معلّم يصدر عن سلطة التعاقد بناء على موافقة هيئة الشراء العام.
- ٣. إذا اعتبر الملزّم ناكلاً، يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار، وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

- ثانياً: الإنهاء**
١. ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
    - عند وفاة الملزوم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب موافقة التنفيذ من قبل الورثة.
    - إذا أصبح الملزوم مفلساً أو معرضاً أو حلّت الشركة، وتطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من هذه المادة.
  ٢. يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعدد على الملزوم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

- ثالثاً: الفسخ**
١. يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:
    - إذا صدر بحق الملزوم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية للإجراءات؛
    - إذا تحقق أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من هذا القانون؛
    - في حال فقدان أهلية الملزوم.
  ٢. إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

- رابعاً: نتائج انتهاء العقد**
١. في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في هذه المادة، تعمد سلطة التعاقد إلى إعادة التلزيم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام أو تُنفذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد. فإذا أسفَر التلزيم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، عاد الوفر إلى الخزينة، وإذا أسفَر عن زيادة في الأكلاف، رجعت سلطة التعاقد على الملزوم الناكل بالزيادة. في جميع الأحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التلزيم.
  ٢. في حال تحقق حالة إفلاس الملزوم أو إعساره، تُتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر، الإجراءات التالية:
    - يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً لحساب الخزينة؛
    - تحصي سلطة التعاقد الأشغال أو اللوازم أو الخدمات المنفذة أو المواد المدخرة قبل تاريخ إعلان الإفلاس وتُنظم بها كشفاً تصرف قيمته مؤقتاً أمانة باسم الخزينة؛
    - تعمد سلطة التعاقد إلى إعادة التلزيم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام أو تُنفذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد، فإذا أسفَر التلزيم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، يعود الوفر إلى الخزينة، ويدفع ضمان حسن التنفيذ وقيمة الكشف المبين في الفقرة السابقة إلى وكيل التفليسية. وإذا أسفَر عن زيادة في الأكلاف، تُقطع الزيادة من الضمان وقيمة الكشف المذكور ويدفع الباقى إلى وكيل التفليسية. وإذا لم يكُف ذلك لتغطية الزيادة بكمالها، يكتفى بقيمة الضمان والكشف.
  ٣. في حال وفاة الملزوم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تسلم الأعمال أو الخدمات المنفذة أو السلع المقدمة، وتصرف قيمة مستحقاته باسم الورثة.

٤. لا يتربّأ أي تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبتت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من "ثالثاً" من هذه المادة.

٥. ينشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٢٥: دفع قيمة العقد<sup>٦</sup> (المادة رقم ٣٧ من قانون الشراء العام)  
١. تُدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بالليرة اللبنانية.

المادة ٢٦: الغرامات (المادة رقم ٣٨ من قانون الشراء العام)  
يتوجّب على الملزوم التقييد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.  
تفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملزوم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

المادة ٢٧: الاقطاع من الضمان (المادة رقم ٣٩ من قانون الشراء العام)  
إذا ترتب على الملزوم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقَّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملزوم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتير ناكلاً وفقاً لأحكام البند "أولاً" من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة ٢٨: الإقصاء<sup>٧</sup> (المادة رقم ٤٠ من قانون الشراء العام)  
١. إن الملزوم الذي يعتير ناكلاً وفقاً للبند "أولاً" من المادة ٣٣، يُقصى عن المشاركة في الشراء العام وذلك:

- لمدة سنة كاملة عند تطبيق هذه الإجراءات عليه للمرة الأولى تبدأ من تاريخ نشر قرار الإقصاء الأول.
- لمدة سنتين عند تطبيقها عليه لمرة ثانية تبدأ من تاريخ نشر القرار الثاني القاضي بالإقصاء.
- لمدة خمس سنوات عند تطبيقها عليه للمرة الثالثة أو أكثر.

٢. يُقصى حكماً عن الاشتراك في الشراء العام الملزوم الذي يصدر بحقه حكم قضائي نهائي ينبع من إحدى حالات الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٣. تُبلغ سلطة التعاقد قرار الإقصاء إلى الملزوم المقضي. كما ينشر قرار الإقصاء على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وجد.

٤. إن زوال المانع أو إعادة الاعتبار يُعيّدان للعارضين حق المشاركة.

٥. على هيئة الشراء العام تحديث سجل الإقصاء على المنصة الإلكترونية المركزية لديها وشطب أسماء الملزمين المستعادة شروط اشتراکهم في عقود الشراء العام عفواً أو بناءً على طلبهم.

٦. يمكن الطعن بقرارات الإقصاء أمام مجلس شورى الدولة.

المادة ٢٩: حظر المفاوضات مع العارضين  
تحظر المفاوضات بين الجهة الشارية وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة ٣٠: لجان الاستلام<sup>٨</sup>  
١. يجري الاستلام مرة واحدة.

٢. ثبّت اللجنة في الاستلام المؤقت ما إذا كانت المطبوعات التي جرى التعاقد عليها قد تم تقديمها وفقاً لشروط العقد والعرض الموافق عليه والذي أصبح جزءاً من العقد، وما إذا كان الملزوم قد نفذ الموجبات الملقاة على عاته كافة، وتثبت في إسلام المطبوعات وأن الأصناف المستلمة وأعدادها مطابقة للشروط والمواصفات الفنية المحددة في شروط العقد وهي صالحة

<sup>٦</sup> م. ٣٧ من ق.ش.ع

<sup>٧</sup> م. ٤٠ من ق.ش.ع

<sup>٨</sup> م. ١٠١ من ق.ش.ع

- وخلالية من العيوب وكمياتها مطابقة لجدول التسليم. يسجل في المحضر التاريخ والساعة التي تجرى فيها عملية الاستلام ويوضع عليه رئيس وأعضاء اللجنة مهما كانت وجهة تصويتهم (موافقة أو عدم موافقة)، ويجري الاستلام النهائي بعد انقضاء فترة الضمان ويعاد بموجبه ضمان حسن التنفيذ إلى الملزם.
٣. على اللجنة رفض الاستلام إذا وجدت مخالفة لشروط العقد، أما إذا رأت أن العقد قد نفذ بصورة عامة وفقاً لأحكام دفتر الشروط مع وجود بعض التواقص أو العيوب الطفيفة وغير الجوهرية التي لا تحول دون استعمال اللوازم أو الأشغال أو الخدمات وفق الغاية التي أبرم العقد من أجلها، فيمكنها أن تقوم بالاستلام على أن تفرض على الملزם جراءات تناسب مع التواقص المرتكبة. تحدد دقائق تطبيق هذه الفقرة في مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيسه وإنهاء هيئة الشراء العام.
٤. يمكن للجنة الاستعانة بخبرات من خارج الإدارة في حال عدم توافر الخبرات المطلوبة لصحة الاستلام في أحد أعضائها على الأقل، على أن تطبق أحكام هذا القانون في اختيار الخبر من خارج الإدارة.
٥. على الخبر، في حال الاستعانة بخبرات خارجية، تقديم تقرير خطى للجنة الاستلام.
٦. على لجنة الاستلام إتمام عملها في الوقت المحدد ووفقاً لأحكام هذا القانون وشروط العقد، ولا تترتب أي نتائج قانونية على أي عملية استلام جارية خلافاً لذلك، وبعتر عنصراً لجنة الاستلام الممتنع أو المتخلّف دون عذر مشروع عن أداء الموجبات التي تقع على عاتقه مسؤولأً عن عمله ويُلْحِق مسلكياً وتاليبياً أمام المراجع المختصة. كما لا يُعمل بالإسلام الضمني أو الواقعي دون محاضر موضوعة وفقاً للأصول ظهر الحقائق وقيمتها.
٧. يُحظر على المراجع المختصة تسديد أي مبالغ مترتبة نتيجة أي شكل من أشكال الاستلام الحاصل خلافاً لهذا القانون.

**المادة ٣١: القوة القاهرة (يمكن تعديليها من قبل الجهة الشرائية)**


هي الأحداث التي لا علاقة للجهة الشرائية والعارض أو الملزם في حدوثها والتي لم تكن متوقعة عند إعداد دفتر الشروط هذا، ومنها:

- ١- الحرب والأعمال العدوانية (سواء كانت حرب معلنة أم لا) والاجتياح وأعمال العدوان الأجنبية.
- ٢- الحرب الأهلية والعصيان المدني والثورة وأعمال الشغب والإخلال بالانتظام العام.
- ٣- الإشعاعات الأيونية أو التلوث من النفط أو النفايات النووية أو الآثار المشعة أو السامة أو المنفجرة الناتجة عن أي أجهزة نووية متفجرة.
- ٤- الهزات الأرضية أو الحوادث الأخرى الناجمة عن القوى الطبيعية والتي من غير المعقول أن يتوقعها الفرقاء.
- ٥- أية ظروف أخرى خارجة بالكامل عن إرادة الفرقاء

**المادة ٣٢: النزاهة**  
**تطبق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.**

وزير المالية

يوسف الخليل



الملحق ١

التصريح / التعهد

للاشتراك في مناقصة عمومية لتزيم تأمين مطبوعات

لزوم وزارة المالية - مديرية المالية العامة

انا الموقع ادناه ..... صاحب او احد اصحاب .....  
وكيل ..... المفوض بالتوقيع .....  
المتذك لى محل اقامة في ملك ..... شارع .....  
منطقة ..... في بيروت .....  
و محل عمل في ملك ..... شارع .....  
رقم الهاتف في محل الاقامة .....  
رقم الهاتف في محل العمل .....  
.....

أصرح أنني اطلعت على دفتر الشروط الخاص العائد للاشتراك في تزيم تأمين مطبوعات لزوم وزارة المالية - مديرية المالية العامة بطريقة المناقصة العمومية والذي تسلمت نسخة عنه ، وأقبل بجميع الشروط المبينة فيه، وبجميع المواصفات الفنية والكميات المحددة في الملحق (٣) واعهد باللتزيم بها جميعها وينتفذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك، كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي أودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام وذلك لمصلحة وزارة المالية في كل عقد، من أي نوع كان، يتناول إنفاقاً للمال العام.

بيروت في .....  
توقيع العارض .....  
طوابع مالية بقيمة / ٥٠,٠٠٠ لـ لـ

م

الملحق ٢  
تصريح النزاهة  
(خاص بالعارضين)

عنوان الصفة:

الجهة المتعاقدة:

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:

إسم الشركة:

نحن الموقعين أدناه نؤكّد ما يلي:

- ١- ليس لنا ، أو لموظفيها ، أو شركائنا ، أو وكلائنا ، أو المساهمين ، أو المستشارين ، أو أقاربهم ، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفة.
- ٢- سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
- ٣- لم ولن نقوم ، ولا أي من موظفيها ، أو شركائنا ، أو وكلائنا ، أو المساهمين ، أو المستشارين ، أو أقاربهم ، بمارسات احتيالية أو فاسدة ، أو قسرية أو معرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحتنا.
- ٤- لم نقدم ، ولا أي من شركائنا ، أو وكلائنا ، أو المساهمين ، أو المستشارين ، أو أقاربهم ، على دفع أي مبلغ للعاملين ، أو الشركاء ، أو الموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة ، أو لأي كان.
- ٥- لن ندخل مع أي كان في ممارسات توافقية من شأنها الحد من المنافسة وإلحاق الضرر بالمال العام.  
في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد ، لن تكون مؤهلين للمشاركة في أي صفة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل لفأً بأي تدبير إقصاء يؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.  
إن أي معلومات كاذبة تعرضنا لللاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:

الختام والتوفيق

٢٠

يرفق هذا التصريح بالعرض تحت طائلة الرف

الملحق ٣

جدول المواصفات والكميات

نوع التزييم	المواصفات الفنية
١- نسخة عريض	ورق متالي نسخة واحدة قياس ١٤*١٤,٥ انش - مطبوع لوغو المالية - وزن الورق ٨٠ غرام
٢- نسختين عريض	ورق متالي مكربن على نسختين - قياس ١١*١٤,٥ انش - مطبوع لوغو المالية - وزن الورقة - النسخة الأولى ٧٠ غ النسخة الثانية ٥٣ - ٥٥ غ
٣- نسختين صغير	ورق متالي مكربن على نسختين - قياس ٩,٥*١١ انش - مطبوع لوغو المالية - وزن الورقة - النسخة الأولى ٧٠ غ النسخة الثانية ٥٣ - ٥٥ غ
٤- اربع نسخ صغير	ورق متالي مكربن على نسختين - قياس ٩,٥*١١ انش - مطبوع لوغو المالية - وزن الورقة - النسخة الأولى ٧٠ غ النسخة الثانية والثالثة والرابعة ٥٣ - ٥٥ غ

الملحق ٤  
جدول الأسعار

جدول الأسعار الإفرادية والمجموع العام للصفقة

نوع التلزيم	الكمية المطلوبة	السعر الافرادي بالارقام ل.ل.	السعر الافرادي بالأحرف ل.ل.	السعر الإجمالي بالارقام ل.ل.
١ - نسخة عريض	٥٠٠ صندوق			
٢ - نسختين عريض	٢٥٠ صندوق			
٣ - نسختين صغير	٢٠ صندوق			
٤ - اربع نسخ صغير	٢٥٠٠ صندوق			

**المجموع العام للصفقة :**

**السعر بدون TVA**

**%١١ TVA**

**السعر الإجمالي مع %١١ TVA**

لا غير

فقط

التوقيع

## مشروع عقد اتفاق

بين

فريق أول

الدولة اللبنانية ممثلة بشخص وزير المالية

فريق ثاني

.....

### المادة الأولى :

يتعهد الفريق الثاني بتأمين مطبوعات لزوم وزارة المالية - مديرية المالية العامة وفقاً لدفتر الشروط رقم ...../ص ١ تاريخ ..../..... ومحضر فض العروض المؤرخ في ..../ ..  
 ..... ولعرض الأسعار المرفق الذي تقدم بمبلغ إجمالي قدره /.....  
 ..... ليرة لبنانية فقط لا غير ،  
 /ل.ل. ....

### المادة الثانية : مدة التنفيذ وغرامة التأخير:

يتعهد الملتم بتنفيذ تأمين مطبوعات لزوم وزارة المالية - مديرية المالية العامة خلال ٣٠ يوماً من تاريخ تبلغه تصديق الصفة من دائرة شؤون الموظفين واللوازم والمحاسبة، بما فيها أيام الأحاد والأعياد والعطل الرسمية، وغرامة التأخير هي واحد بالمائة من قيمة ما تأخر عن كل يوم تأخير .

### المادة الثالثة: زيادة أو نقصان الكميات

يحق للإدارة خلال مدة التنفيذ زيادة كل الكمية أو انفاصها بنسبة تصل حتى (%) ١٥ خمسة عشر بالمئة، دون أن يكون للملتم أي حق بالرفض أو المطالبة بأي عطل أو ضرر جراء هذا التدبير ويتم اعتماد الأسعار الأفرادية ذاتها.

**المادة الرابعة : ضمان العرض**

١. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ عشرون مليون ليرة لبنانية.
٢. تُحدّد صلاحية ضمان العرض بـ ١٢٠ يوماً.
٣. يُعاد ضمان العرض إلى الملزّم عند تقديم ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

**المادة الخامسة: ضمان حسن التنفيذ**

يُحدّد مبلغ ضمان حسن التنفيذ بنسبة عشرة بالمائة من قيمة العقد.

يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال مدة سبعة أيام عمل من تاريخ تبلغه تصديق الصفقة المحدّدة في شروط العقد وفي حال التخلّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.

**المادة السادسة: طريقة دفع الضمانات**


يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة ، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب.

**المادة السابعة :**

يتوجّب على الملزّم تأمين المطبوعات لزوم وزارة المالية - مديرية المالية العامة - وفق الشروط المحدّدة من قبل الإدارّة في دفتر الشروط رقم ...../ص ١ تاريخ ...../...../.....

بيروت في

الفريق الأول



وزير المالية

الفريق الثاني

.....

